|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 11للوثيقة 117-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية إندونيسيا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 11.1 |

11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛

مقدمة

المسألة A (الفقرة 1 من *يقرر*):

تؤيد إندونيسيا المراجعات المقترح إجراؤها على لوائح الراديو لمعالجة ما يلي:

● حذف الطباعة المباشرة ضيقة النطاق (NBDP) لاتصالات الاستغاثة والسلامة من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

● تنفيذ نظام الاتصال الآلي (ACS) في ترددات الموجات الهكتومترية MF والديكامترية HF باستخدام الاتصال الانتقائي الرقمي (DSC)،

● تنفيذ البيانات الملاحية (NAVDAT) في ترددات الموجات الهكتومترية MF والديكامترية HF بموجب المادة 5 من لوائح الراديو،

● تنفيذ مرسِل البحث والإنقاذ بنظام التعرف التلقائي (AIS-SART) في التذييل **15** للوائح الراديو.

فيما يتعلق بالمسألة A، تمت معالجة نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 الذي لم يعد يُستخدم حصراً بواسطة المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (EPIRBs) عن طريق تعديل الرقم **375.5** من لوائح الراديو والجدول 2-15 في التذييل **15** للوائح الراديو.

وبالنظر إلى أن المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (EPIRBs) تُتاح حاليًا على تردد 406 MHz باستخدام الساتل Cospas Sarsat، فإن إندونيسيا تدعم البديل A1 للسماح باستخدام نطاق التردد هذا MHz 1 646,5-1 645,5 مع النظام GMDSS والبديل الثانوي للاتصالات الراديوية البحرية العامة على أساس غير ذي أولي.

المسألة C (الفقرة 3 من *يقرر*):

تدعم إندونيسيا الأسلوب C1، مع إدراكها لأهمية النظام GMDSS لأغراض السلامة، في حين يمثل تشغيل الخدمة المتنقلة الساتلية في إندونيسيا أولوية في المستقبل. ولذلك، تقترح إندونيسيا عدم إجراء أي تغيير (NOC) على لوائح الراديو وتلغي الفقرة 3 من القرار **361 (Rev.WRC-19)**

مقترحات بشأن المسألة A (الفقرة 1 من *يقرر*):

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD INS/117A11/1#1682

375.5 تستخدم الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) والوصلات بين السواتل نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة (انظر المادة **31**). وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للخدمة المتنقلة الساتلية، يُسمح أيضاً باستعمال هذا النطاق من المحطات الأرضية العاملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لغير أغراض الاستغاثة. (WRC‑23)

الأسباب: إن نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 تستخدمه المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) العاملة في النطاق GHz 1,6 ولكن هذا النطاق سُحب. وسيظل النطاق MHz 1 غير مستعمل ما لم يُحدَّث الاستعمال المسموح به لهذا النطاق. وتوسيع استخدامه المسموح به ليشمل الاستخدام الأعم للاستغاثة والطوارئ والسلامة سيدعم سلامة البحارة والسفن. ويمكن أيضاً، لتحسين فعالية استخدام هذا النطاق، استخدام اتصالات غير ذات صلة بالاستغاثة بدون أولوية من المحطات الأرضية التي تدعم اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في هذا النطاق.

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم I - أحكام عامة

MOD INS/117A11/2#1685

11.19 (5 إن جميع الإرسالات الصادرة عن منارات راديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ تعمل في النطاق MHz 406,1‑406، يجب عليها أن تحمل إشارات تعرف الهوية.(WRC‑23)

مقترحات بشأن المسألة C (الفقرة 3 من *يقرر*):

NOC INS/117A11/3#1776

المواد

NOC INS/117A11/4#1777

التذييلات

SUP INS/117A11/5#1773

القرار 361 (REV.WRC-19)

النظر في إمكانية تطبيق تدابير تنظيمية من أجل دعم تحديث
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتنفيذ الملاحة الإلكترونية

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ